حديث من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان وسببه كما في مسلم عن وايل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضي
يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال
ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع ارضا فذكره **قوله** لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض
قال النووي قال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه
من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم

حديث من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الخ **قوله** من اقتنى الاقتنا بالقاف افتعال من القنية بالكسر
وهي الاتخاذ **قوله** اوضاريا اي معلما للصيد معتادا له وروي ضاري على لغة من يحذف الالف من المنقوص
حالة النصب واو للتنويع لا للترديد **قوله** نقص من عمله اي من اجر عمله **قوله** قيراطان اي قدرا
معلوما عند الله وفي رواية قيراط قال في الفتح قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ
الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل
في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها
لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملايكة البيت الذي هم فيه وفي قوله نقص
من عمله اي من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بحرام لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل
حال سوا نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان
المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الانا سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخله
عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث
فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السايل وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما
ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان يكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير
لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر
قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط
او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان
بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر
بها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل يعني وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم
يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص

من

من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من
الفريضة قيراط ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين
والقيراط فقيل الحكم للزايد لكونه حفظ ما لم يحفظ الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط
واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من ذلك فسمعه
الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط
باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها
وقيل يلحق بالمدينة في ذلك ساير المدن والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة
التاذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراطان وفيما
دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرا ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين
في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل في الجنازة من باب الفضل والذين هنا
من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ
الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان الماذون في اتخاذه
ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لاجل المنفعة التي يول امره اليها اذا كبر
ويكون القصد لذلك قايما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع
به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجايز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة
شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو
استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص
العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل
بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه
في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح
المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه والله اعلم

حديث من اقر بعين مومن الخ **قوله** اقر بعين مومن من قرة العين سرورها وفرحها وحقيقته
ابرد الله دمعة عينه لان دمعة الفرح والسرور باردة وقيل معنى اقر الله عينك بلغك امنيتك حتى
ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف الى غيره والله اعلم

حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا قال ابن الجوزي انه موضوع ونقله عن السخاوي